بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٤٢
بتاريخ:	٤ / ٢ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٣٨٠/١/٥٨

السيد الدكتور/ وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٦٤٨) المؤرخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ بشأن طلب الإفادة بالرأى عن مدى تقيد لائحة جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحى وحماية المستهلك بالقواعد والنظم الحكومية الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، ومدى اختصاص اللجنة المالية بوزارة المالية بإصدار قرارات، أو توصيات بوقف العمل بلائحة شئون العاملين بالجهاز، وما انتهت إليه من ضرورة تطبيق لائحة مالية أخرى معتمدة لإحدى الجهات المماثلة التابعة لوزارة الإسكان، ومدى صحة المبررات التى استندت إليها اللجنة المالية فى وقف العمل باللائحة، ومدى صحة قيام اللجنة المالية بتخفيض ميزانية الجهاز فى العام المالى ٢٠١٣/٢٠١٤ رغم اعتماد وزارة المالية لميزانية الجهاز عن العام المذكور، ومدى أحقية اللجنة المالية فى إلزام الجهاز إعداد لائحة متضمنة قواعد مالية جديدة، ومدى إمكانية استرداد ما تم صرفه للعاملين بالجهاز على نحو ما طالبت به اللجنة المالية بوزارة المالية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن وزارة المالية طالبت جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحى وحماية المستهلك بوقف العمل بلائحة قواعد صرف الحوافز والمكافآت والبدلات والمزايا المادية الأخرى المقررة للعاملين بالجهاز، ووجوب تقيد لائحة الجهاز بالقواعد والنظم الحكومية الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، على أن يقوم الجهاز بتطبيق لائحة مالية أخرى معتمدة لإحدى الجهات المماثلة التابعة لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وخفض مستحقات

العاملين بالجهاز، واسترداد ما سبق صرفه لهؤلاء العاملين بموجب لائحة الجهاز، وإلزام الجهاز إعداد لائحة مالية جديدة، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من يناير عام ٢٠١٧م الموافق ٢٦ من ربيع الآخر عام ١٤٣٨هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن عدول الجهة طالبة الرأى عن طلبها يستوجب حفظ الموضوع.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن السيدة المهندسة/ وكيل أول الوزارة المشرف على مكتب الوزير طلبت بكتابها رقم (١٦٩١) المؤرخ ٢٠١٦/١٠/١١ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية حفظ الموضوع، استنادًا إلى أن جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحى وحماية المستهلك، قام باعتماد لائحة مالية جديدة تمت مراجعتها بقسم التشريع بمجلس الدولة، ووافقت عليها وزارة المالية، وصدرت بالقرار الوزارى رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٥ ومن ثم فإنه لا وجه للاستمرار فى نظر الموضوع، ويغدو متعينًا حفظه.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩/٤/٢٠١٧

مع واو تمت

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

فوزية/